في بدلها لان الوصية لم تعين شخص فتناول بدله وهنا بعينهم وهو لا بدل له واشترط
وجود ما يصدق عليه الموت وان بقي واحد تعين للوصية لصدق الاسم فليس للورثة
امساكه ودفع قيمته لمن تقول له اما اذا قتلوا بعد الموت فتلك قيمتهما فيصرف
الوارث قيمته من شاء منهم لهذا الملك ان قيد بالموجودين والا اعطي واحدا من
الموجودين عند الموت وان تجدد بعد الوصية او اوصى باعتاق رقاب بان
قال اعتقوا عني بثلثي رقابا او اشتروا بثلثي رقابا واعتقوهم فثلاث
من الرقاب يتعين شراؤها لو كان لم تكن بالله وعتقها لانها اقل مسمى الجمع على
الاصح الموافق للعرف المشتهر فلا عبرة باعتقاد الموصي ان اقله اثنان كما هو ظاهر ومعنى
تعينها عدم جواز النقص عنها لا منع الزيادة عليها بل هي افضل لا قال الشافعي
رضي الله عنه الاستكثار مع الاستقلال بعكس الاضحية ولو صرفه الى اثنين مع امكان
الثالث لضمنها باقل ما يجد به رقبة ولو فضل عن النفيس رقاب ثلاث ما لا ياتي
برقبة كاملة فهو للورثة نظير ما ياتي فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه
لا يشتري شقص مع رقبتين لان ذلك لا يسمى رقابا بل يشتري نفيسة او نفيستين
به اي الثلث وقضية قوله نفيستان انه حيث وجد بها نفيستين شراؤهما وان
وجد رقبة انفس منهما وله وجه لان التعدد اقرب لغرض الموصي بحيث امكن
نفيستين وليست الانفسية غرضا مستقلا حتى ترجح على العدد ويحتمل انه
يتخير لان لكل غرضا فان فضل عن الموصى به عن النفيس رقبة او رقبتين شيء
فللورثة وتبطل الوصية فيه ولا يشتري شقص وان كان لا فيه حرا كما هو
مقتضى الملك نعم وان علة المنع عدم تسمية ذلك رقبة والثاني يشتري به
شقص لانه اقرب لغرض الموصي من صرف الفاضل للورثة واختاره السبكي واعلم
ان تصوير كلامه باعتقوا عني بثلثي رقابا هو ما في الروضة وغيرها لكن ظاهر
الكتاب عدم احتياجه لذلك وكلام فانه لان الثلاث تتحتم حيث وسعها الثلث
واجبة فيها واما الزائد ففي الاول يجب الى استكمال الثلث وفي الثانية لا يجب
وقوله فان عجز ثلثه عنهن ياتي في كل منهما لانه اذا صرح بالثلث وعجز ثلثه
عن ثلاث لم يشتر الشقص كما لو لم يصرح به ولو اوصى ان يشترى له عشرة امداد
حنطة جيدة بمائة درهم ويتصدق بها فوجدنا الوصي بمائة ولم يجد حنطة تساوي
المائة فهل يشتري بها بمائة ويرد الباقي للورثة او هو وصية لبايع الحنطة
او يشترى بها حنطة ويتصدق بها وجوه اصحها اولها نظير ما مر وان امكن الفرق
بينهما بان المدار ثم على اسم الرقبة ولم توجد وثم على القنية وهو متحقق لصرف
المائة في شراء حنطة بها التمر والتصدق بها والاقرب ان الاعتبار في الانفس
بمحل الموصي عند تيسر الشراء من مال الوصية لا بمحل الموصي ولا الورثة ووقت
الموت او ارادة الشراء ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص لان المامور به
صرف الثلث الى العتق وقضية كلامه كاصله جواز شرائه مع القدرة على التكميل نعم

الكامل

الكامل اولى بنداء كما انه ذكر الفتى يصرح به الطاووسي والبارزي انما يشتري ذلك عند العجز
عن التكميل وهو الاقرب وفاقا للبلقيني اذ الشارع متشوف الى فك الرقاب
ولهذا لا يجوز التشقيص فيما تعين اعتقه في مرض موته الا عند عجز الثلث عن
التكميل وان ادعى بعض المتاخرين ان الاول اقرب وكلام الشارح يميل اليه ولو
اوصى لحملها كذا فاتت بولدين حيين معا او مرتبا وبينهما دون ستة اشهر كما
افاده الزركشي فلهما بالسوية الانثى كالذكر وكذا الاكثر لانه مفرد
مضاف فيعم او اتت بحي وميت فكله للحي في الاصح والميت كالمعدوم بدليل البطلان
بانفصالهما ميتين والثاني له النصف والباقي لورثة الموصي كما لو اوصى لحي وميت
ولو قال ان كان حملك ذكرا او غلاما فله كذا او قال ان كان حملك انثى فله
كذا فولدتهما اي الذكر والانثى لغت وصيته لان حملها كله ليس ذكرا ولا انثى ولو
ولدت ذكرين فاكثر او انثيين فاكثر قسم بينهما او بينهم او بينهن بالسوية
وفي ان كان حملها ابنا او بنتا فكذا لم يكن لها شيء وفارق الذكر والانثى بانهما
اسما جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت ووجه قول المصنف
ردا على الرافعي انه واضح ان المدار في الوصايا على المتبادر غالبا وهو من كل ما ذكر
فاتضح الفرق ولو قال ان كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما اي الذكر والانثى
استحق الذكر لان الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه او ولدت ذكرين فالاصح صحتها
لا يلزم بحمل الحاصل واحد وانما حصر الوصية فيه والثاني المنع لاقتضاء التنكير التوحيد
ويعطيه الوارث من شاء منهما ولا يشرك بينهما والفرق بين هذه وما لو
اوصى لحملها او ما في بطنها وانثى بذكرين او انثيين حيث يقسم ان حملها مفرد
مضاف لمعرفة فيعم وما عامة بخلاف النكرة في الاولى فانها للتوحيد او ان ولدت
ذكرا فله مائة او انثى فله خمسون فولدت خنثى دفع له الاقل ووقف
الباقي وقضية كلامهم هنا انه لو اوصى لمحمد ابن بنته وله بنتان لكل ابن اسمه محمد
اعطاه الوصي ثم الوارث من شاء منهما ويحمل الوقف الى صلحهما لان الموصى له
متعين باسمه العلم لا يحتمل ابهامه لان [illegible] فيه لهما وان فرق بان
لا اثر هنا لهذا التعيين الناشئ عن الوضع العلمي لتساويهما بالنسبة الى جهلنا بتعيين
الموصى له منهما واما كون لهذا فيهما وضعا وذاك معينا وضعا فلا اثر له هنا قلت
يوجه بان تعين الموصى له يمكن معرفته بمعرفة قصد الميت ويدعي احدهما انه
المراد وينكر الاخر فيحلف على انه لا يعلمه اراده فيحلف المدعي ويستحق وفيما
قالوه لا يمكن ذلك وهذا اوجه ولو اوصى لجيرانه فلكسر الجيم فلاربعين دارا من
كل جانب من جوانب داره الاربعة لخبر فيه في الوصية حيث لا ملاصق لها بينها [illegible]
اركانها لا يصعب الطالب لان لها لاصقا اركان لكل دار يعم جوانبها فلذا المعتبر بما
ذكر من مائة وستون دارا غالبا والا فقد يكون دار الموصي كبيرة في التربيع فيسامتها
من كل جانب اكثر من دار لصغر المسامت لها او يسامتها داران وقد

Copyright King Saud University